التوحيد هو الحل

رد على مقال :
"سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة"

للشيخ
أبي المنذر الشنقيطي
حفظه الله



التوحيد

هو الحل

رد على مقال

"سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة"

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله

1433هـ | 2011م



محتويات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فقد أرسل إلي أحد الإخوة في المنتدى يطلب الرد على مقال بعنوان: (سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة) للكاتب: عبد الله المالكي .

والحقيقة أن الفكرة التي يطرحها المقال ليست فكرة جديدة بل إن كل المفتونين بالديمقراطية يكادون يجمعون على هذه الفكرة وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنها .

وقد كرر القرضاوي أكثر من مرة قوله: (الحريات عندنا مقدمة على الشريعة) وكتب تلميذه محمد ولد مختار الشنقيطي مقالا بعنوان (الشرعية قبل الشريعة).

وهذا الطرح ليس مستغربا من هؤلاء القوم الذين يهتمون بالجانب المصلحي النفعي وإن كان على حساب الجانب التعبدي الشرعي وهو ما جعلهم يرفعون شعار: "حيثما وُجدت المصلحة فثم شرع الله" !

وهذا الشعار في حد ذاته يفسر نظرة هؤلاء القوم للدين، فهم لا يتعاملون معه على أنه غاية وهدف في حد ذاته، وإنما يتعاملون معه على أساس أنه مجرد وسيلة !

و لم يأت الكاتب بجديد سوى ابتكاره لبعض الشبه التي ليست إلا تحريفا وليا لأعناق النصوص وتشكيكا في القطعيات وتلاعبا بالظنيات، ومحاولة لضرب القرآن بعضه ببعض.

وليس في كلامه أي أثارة من علم، بل هو أقرب إلى جنس الشبه الشيطانية التي قال الله تعالى في شأنها: {**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**}.

و لم يقتصر خلل الكاتب على عدم فهم كتاب الله عز وجل فحسب بل أضاف إليه أيضا الخلل في فهم كلام أهل التوحيد الذين يرفضون "سيادة الشعب"، حيث قوّلهم ما لم يقولوا !

وفي الوقت نفسه حاول الكاتب التلاعب بالألفاظ والقفز على الحقائق من خلال إيهام القارئ أن مفهوم "سيادة الشعب" يعني تولي الجانب التنفيذي من الحكم دون الجانب التشريعي .

وقد علقت على بعض ما يحتاج إلى التعليق من كلامه ووضعت التعليقات تحت مجموعة من العناوين حتى يسهل التعاطي معها .

وأسأل الله تعالى العون والسداد .

***

لماذا ثارت الشعوب ؟

في البداية يطرح الكاتب على التيارات الإسلامية سؤالا فيقول:

(إن على التيارات الإسلامية بكل أطيافها وأنواعها – قبل أن تخوض تجربة الحكم والسياسة – أن تطرح على نفسها السؤال التالي:

ما الذي تريده الشعوب العربية الآن في هذه المرحلة ؟ ما هو الشيء الذي ناضلت الشعوب من أجله وقدمت دماءها رخيصة له؟ لماذا دفعت الشعوب العربية هذا الثمن الباهظ؟ وما هو المقابل جراء هذه التضحيات الذي بذلتها الشعوب وما زالت تبذلها؟).

التعليق:

جوابا على السؤال نقول: الجماهير المسلمة خرجت في هذه الثورات لتخلص نفسها من ظلم الطواغيت وجورهم وبطشهم الذي أرهقها طيلة السنوات الماضية .

وإذا كان ضمن هذه الجماهير من يسعى إلى تطبيق الديمقراطية الشركية فمن ضمنها أيضا من لا يسعى إلا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ومن ضمنها من لا يسعى إلا إلى التخلص من هؤلاء الحكام ولا يتبنى أي فكر .

فالجماهير ليست نسيجا واحدا كما يدعي الكاتب .

قال الكاتب: (لا أظن بأن ثمة خلاف في أن الشعوب العربية الثائرة لم تخرج إلا لأجل تحقيق (الحرية والكرامة والعدالة)، وواقع هذه الثورات ومشاهداها المتنوعة والمتكررة تؤكد هذا الدافع بوضوح، تؤكد بأن الشعوب إنما خرجت لكي تطالب بحقها السيادي على أوطاها وعلى منافعها ومواردها ومصارفها، وأن تكون مصدرا لجميع السلطات وأن تكون مراقبة ومحاسبة لحكوماها التي تختارها بنفسها وتفوضها في إدارة شؤون البلاد. خرجت الشعوب لكي تحكم، لكي تكون لها السيادة، لكي تحرر البلاد من عصابات الفساد وأصحاب المنافع والمصالح الشخصية الذين تمكنوا على رقاب الناس عبر التحالف مع الأنظمة الفاسدة، خرجت لكي تمارس حقها في تأسيس مجتمعها المدني وحراكها الاجتماعي على كافة الأصعدة والمجالات دون وصاية أو قمع أو إرهاب. خرجت لكي تحطم سجون الباستيل المنتشرة في البلاد العربية وأن تزيل زبانية (الباستيل) وثقافة (الباستيل) وقضاة ووزراء داخلية (الباستيل).)

التعليق:

هذه الأهداف التي ذكر الكاتب أغلبها لا يتعارض مع تحكيم الشريعة بل إنها لن تتحقق بشكل كامل إلا في ظل تحكيم الشريعة وهي مطلب للشعب بكل أطيافه .

وبعض ما ذكر يتعارض مع تحكيم الشريعة مثل قوله:

-(وأن تكون مصدرا لجميع السلطات).

-(خرجت الشعوب لكي تحكم، لكي تكون لها السيادة،) .

-(خرجت لكي تمارس حقها في تأسيس مجتمعها المدني وحراكها الاجتماعي على كافة الأصعدة والمجالات دون وصاية).

وهذه المطالب وإن كان هناك من يسعى إلى تحقيقها إلا أنه لا يمثل الجماهير المسلمة وليس امتدادا لها لأنه لا ينطلق من المرجعية الإسلامية ويتجاهل هوية الشعب ودينه .

قال الكاتب: (ولكي نكون أكثر وضوحا: لم تخرج الشعوب لأجل تطبيق الشريعة مع شرف هذا المطلب وأحقيته للمجتمعات الإسلامية بلا شك، ولكن الشعوب لم ترفع هذا الشعار خلال مظاهراتها واحتجاجاتها، لم تخرج لأجل إحياء منهج أهل السنة والجماعة كما يظن البعض، أو لأجل نصرة مذهب السلف، لم تخرج لأجل محاربة المنكرات السلوكية، أو لكي تحطم المزارات والأضرحة، لم تخرج لأجل تطبيق المصارف الإسلامية أو لأجل السماح بالتعدد في الزواج أو لأجل فرض النقاب أو الحجاب أو منع الخمور والمراقص الليلية. لم تخرج الشعوب لأجل هذه المطالب.)

التعليق:

قلنا بان الذين تحركوا في الثورات ليسوا نسيجا واحدا، بل فيهم من يسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وفيهم من لا يسعى إلى ذلك .

ولكن لماذا لم ترفع الشعارات المطالبة بتطبيق الشريعة خلال الثورات ؟

الجواب سهل وواضح للجميع، فالمسلمون ليسوا من السذاجة بحيث يرجون من أنظمة الردة السهر على إقامة شرع الله فضلا عن مطالبتها بذلك، وقد خبروها طيلة العقود الماضية.

لقد أدرك المسلمون أنه لن يتحقق أي إصلاح ديني أو دنيوي إلا بعد رحيل هؤلاء الطواغيت الذين هم سبب كل فساد ولا طمع في الإصلاح مع بقائهم .

ولهذا كان المطلب الوحيد في الثورة هو سقوط النظام، وقد كان من الضروري أيضا توحيد الكلمة من أجل مواجهة هؤلاء الطواغيت، وكان المطلب الذي يتفق عليه الجميع هو رحيل النظام .

وكانت المطالبة بتطبيق شرع الله هي المطلب الذي يلي المطالبة بإسقاط النظام بالنسبة للغالبية العظمى من هذا الشعب المسلم، كما كان تقييد الإرادة وكبت الحريات في عهد أنظمة الردة يمنع من المطالبة بتحكيم الشريعة .

ولما سقطت الأنظمة صار بإمكان الشعب أن ينطلق بحرية في مطالبه ويعبر بجرأة عن إرادته، فكانت المطالبة بتطبيق شرع الله هي الترجمان عن إرادته والمعبر عن طموحه وآماله .

ما يحدث اليوم من مطالبة بتحكيم الشريعة ليس فيه تسور على أرادة الشعب بل هو تحقيق لها لأن الشعوب المسلمة لم تتخل عن إسلامها و لم تتنكر لثوابتها ومطالبتها بتحكيم الشريعة خير دليل على ذلك .

***

سيادة الشعب مبدأ شركي

ألح الكاتب على ضرورة أن تكون السيادة بيد الشعب لأن الثورات ما قامت إلا لتحقيق هذا الهدف، ومما قال في ذلك:

(وواقع هذه الثورات ومشاهداها المتنوعة والمتكررة تؤكد هذا الدافع بوضوح، تؤكد بأن الشعوب إنما خرجت لكي تطالب بحقها السيادي على أوطاها وعلى منافعها ومواردها ومصارفها، وأن تكون مصدرا لجميع السلطات).

وقال: (في كلمة واحدة.. خرجت الشعوب لأجل سيادتها! نعم لـــ(سيادتها) وليس لشيء آخر، وليس لدافع أيديولوجي سواء كان عقائدي ديني أو فلسفي وضعي.)

وقال: (خرجت لكي تسترد سيادتها على أوطانها أولا، ولكي تكون هي المصدر الوحيد للسلطة وللشرعية وليس الفرد المتغلب ولا الحزب الحاكم الأوحد).

وقال: (إذن استعادة (السيادة) على الأوطان هو الذي أخرج الشعوب العربية الثائرة ودفعها لبذل الدماء والتضحيات الجسيمة).

التعليق:

إذن الكاتب يدعي بأن الشعوب الثائرة بمجملها ما ثارت إلا من أجل تحقيق مبدأ "سيادة الشعب " وتطبيقه على أرض الواقع .

وقد بينا في الفصل السابق عدم صحة هذا الزعم .

ولا بد لنا الآن من التعريف بحقيقة ومفهوم مبدأ "**سيادة الشعب**" .

ظهرت فكرة السيادة في القرن الخامس عشر بعدما ضمّنها المفكر الفرنسي "جان بودان" كتابه: الكتب الستة للجمهورية.

وتعرف السيادة بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها" .

وتعرف بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تنفرد وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال".

إذن فالسيادة سلطة عليا متفردة بإنشاء الخطاب الملزم لا تعلوها سلطة ولا تزاحمها أخرى .

وما دامت السيادة بهذا الوصف فلا هي ملك للأمة ولا هي حق للشعب، بل هي من خصائص الشريعة الإسلامية، فالشريعة حاكمة ولا يجوز أن تكون محكومة .

قال تعالى: {**وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**} [الرعد: 41].

وقال تعالى: {**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** } [القصص: 68].

وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: 57].

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: 36].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}.

فإذا كان الكاتب يدعو إلى تطبيق السيادة بمفهومها الذي ذكرنا فهو يدعو صراحة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية بل ويدعي بأن الشعوب المسلمة تدعو أيضا إلى إلغاء الشريعة الإسلامية لأنها –كما يزعم هو- تريد أن تكون الكلمة العليا لها هي لا لشرع الله .

وهو بهذا يتناقض مع نفسه عندما قال:

(لا يعني أن الأمة ضد هويتها الإسلامية ومرجعيتها الشرعية. بل نحن نعتقد بأن الشعوب هي أكثر أصالة ومحافظة لهويتها ولقيمها من أنظمتها الفاسدة البائدة،).

لأن من يزعم بأن تحكيم الشريعة يعني التسور على إرادة الشعب فهو يدعي بداهة أن الشعب لا يريد حكم الله ولا يريد أن تكون له مرجعية إسلامية .

ونحن نقول للكاتب: الشعوب المسلمة الآن بين خيارين:

- إما أن تعطي السيادة لشرع الله فتخضع له وتنقاد وتكون بذلك قد التزمت بهويتها الإسلامية ومرجعيتها الشرعية التي عمل حكام الردة على تغييبها طيلة السنوات الماضية .

- وإما أن تدعي لنفسها حق السيادة فتكون بذلك قد تخلت عن هويتها الإسلامية ومرجعيتها الدينية .

وأما إذا كان الكاتب يدعو إلى سيادة يختلف مفهومها عن المفهوم الذي ذكرنا وليس فيها ما يتعارض مع الهوية الإسلامية والمرجعية الشرعية فلا ينبغي له أن يعارض تطبيق الشريعة الإسلامية لأنه يمكن تطبيق هذا النوع من السيادة في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية.

قال الكاتب:

(وهذا الإنسان إما أن يكون حاكما متغلبا يملك بمفرده السلطة والسيادة المطلقة، وإما أن تكون الأمة بمجموعها؛ هي التي تملك السلطة والسيادة بحيث تتفتت السيادة بين أفرادها ولا يختص بها فرد دون فرد آخر. نحن إذن أمام خيارين لا ثالث لهما. إما الشعب وإما الفرد. وليس إما الشعب وإما الشريعة. لأن النقاش ليس حول (مرجعية الشريعة) كما يظن البعض، وإنما حول مصدر السلطة والسيادة التي تحوّل تلك المرجعية إلى قوانين دستورية ذات سلطة وسيادة مطلقة).

التعليق:

النقاش حول مصدر السلطة والسيادة التي تحوّل المرجعية إلى قوانين دستورية ذات سلطة وسيادة مطلقة هو نفسه النقاش حول مرجعية الشريعة .

لأن الشريعة لن تكون مرجعا بالنسبة للمجتمع المسلم إلا إذا كان خضوعه لها كاملا وتلقائيا دون الحاجة إلى سلطة أخرى تشريعية تكون بمثابة البواب الذي يسمح للشريعة بالعبور أو يمنعها منه إن شاء !

وكما قلت من قبل فإن النقاش محصور في مفهوم السيادة وطبيعته، فإذا كان الكاتب يريد أن يعطي الشعب حق السيادة التي تعني الحق في التشريع فهذا يعني أنه يريد نزع المرجعية عن الشريعة الإسلامية لأن السيادة لا تقبل التعدد.

وأما إن كان يقصد بسيادة الأمة ما يتعلق بالجانب التنفيذي فهذا لا يتعارض مع سيادة الشريعة .

***

لا مساومة على شرع الله ..

قال الكاتب: (لا يحق لأحد – بعد تحقيق سيادة الأمة – أن يفرض شيئا على هذه الأمة دون الرجوع إلى الاحتكام إلى إرادتها وإلى الدستور الذي اختارته عبر صندوق الاقتراع. فإن اختارت الأمة منظومة القيم والمبادئ الإسلامية كمرجعية عليا وإطارا للتشريع والقوانين فلا يحق لأحد أن يفتئت عليها أو يفرض ما يناقض ويعارض مرجعيتها الدستورية.

وإن اختارت شيئا آخر غير المرجعية الإسلامية؛ فيجب احترام خيارها ولا يجوز قهرها وإجبارها بشيء لا تؤمن به، لأنه لا خير في قيم ومبادئ لا تؤمن بها الشعوب ولا تتمثلها وتطبّقها إلا خوفا ونفاقا وتقيّة،).

التعليق:

قوله: (وإن اختارت شيئا آخر غير المرجعية الإسلامية؛ فيجب احترام خيارها) هذا الكلام كفر ومعارضة لقول الله عز وجل: { **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**} [المائدة: 49]

وقوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**} [الأحزاب: 36].

ونحن ما دمنا في بلد مسلم فلا يحق لأي شخص الخروج على شريعة الإسلام أو الدعوة إلى تنحيتها ..

لا حق لأحد في أرض الإسلام في الاعتراض على شريعة الإسلام .

في أي بلد في العالم لا حق لأحد في مخالفة الدستور وتجاوز القانون.

وبالنسبة لنا نحن المسلمين فالشريعة الإسلامية هي الدستور الأعلى وهي القانون المقدس .

إذا كان هناك من البشر من يكفر بالله ويخضع لهواه فنحن المسلمين نكفر بالهوى ونخضع لله ..

نحن المسلمين لا نخضع لدساتير بشرية ولا لقوانين وضعية، وإنما نخضع لدستور القرآن وشريعة الرحمن .

ومن يريد من المسلمين أن يتركوا شرعتهم ويخضعوا لحكم الأغلبية فهو مفسد وظالم ومعتد، لأنه يريد من المسلمين أن ينسلخوا من دينهم .

الوقوف أمام تطبيق شرع الله يعني التحدي لأقدس المقدسات عند المسلمين، وتلك قضية لا اختيار فيها ولا مساومة ولا تفاوض بل هي قضية حياة أو موت ..سلم أو حرب **..ولا يمكن بحال أن تكون مرهونة بصندوق الاقتراع ..**

نحن ما دمنا مسلمين في أرض الإسلام لا حق لأحد ان يساومنا على شريعة الإسلام ..

كل من يحارب شرع الله ويتحداه فهو دخيل على الأمة غريب عنها، فكيف يريد من الأمة أن تحتكم معه إلى صناديق الاقتراع ؟

أرأيتم لو أن لصوصا خطفوا من أهل بيت متاعهم فشكوهم إلى القاضي فقال القاضي: سوف نجري عملية تصويت بينكم (بين أهل البيت واللصوص) و من كان أكثر صوتا أعطيناه المتاع ..أيكون هذا من العدل ؟

من كان ينتمي إلى الإسلام ويسعى لتحقيق الهوية الإسلامية فلن يتبنى غير تحكيم الشريعة الإسلامية .

ومن كان يسعى لتحقيق هوية غربية أو شرقية فليذهب إلى حيث يحقق هويته وانتماءه بعيدا عن الإسلام والمسلمين .

***

وجوب الخضوع للدين.. وحرمة الإكراه على الدين

قال الكاتب: (وليس من مقاصد التشريع تحويل المجتمع إلى منافقين، وإنما غاية التشريع إصلاح الناس وتزكيتهم وتربيتهم على قيم الإسلام.

ولهذا كانت حرية المعتقد والضمير في القرآن من القضايا المحكمة والكلية التي لا ينبغي معارضتها أو تخصيصها أو نسخها بالمتشابهات).

التعليق:

حرية المعتقد المذكورة في القرآن المقصود بها عدم إرغام الناس على الدخول في الدين بالقوة إن لم يقتنعوا به وهذا هو معنى قوله تعالى: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**} [البقرة: 256].

قال ابن كثير:

({**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين**} أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا).

وهذا الأمر لا يتعارض مع وجوب إعلاء كلمة الله ووجوب إخضاع البشرية كلها لسلطانه كما قال تعالى: {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**} [الأنفال: 39]، فالكفار لا يرغمون بالقوة على الدخول في الإسلام ولكنهم يرغمون بالقوة على الخضوع له والاستسلام ولهذا فإن الكفار لا يجوز التعرض لهم بأي أذى بمجرد إعطائهم الجزية لأنهم بذلك يكونون قد أذعنوا لشرع الله واستسلموا له وإن لم يدخلوا فيه. قال تعالى: {**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** } [التوبة: 29].

وحينها فليؤمنوا إن شاءوا أو ليكفروا ما داموا صاغرين للإسلام ومذعنين له.

فمهمة الرسل وأتباعهم هي السعي إلى ان تكون البشرية كلها خاضعة لله تعالى ومستسلمة له ومنقادة وغير متعالية على دينه .

وهذا لا يتعارض مع حرية المعتقد (أي عدم إكراه الناس على الدخول في الدين ابتداء).

وحرية المعتقد التي قررها الإسلام لا تعني ترك المسلمين أحرارا فيما يتعلق بخضوعهم للشريعة الإسلامية، بل كل من انتمى إلى الإسلام ودخل فيه وجب عليه الخضوع الكامل للشريعة الإسلامية وحرم عليه الخروج عليها أو الصدود عنها وإلا فهو من المنافقين كما قال تعالى: {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا**} [النساء: 60، 61].

والنفاق حقيقة إنما يتمثل في إعلان الانتساب إلى الإسلام وفي الوقت نفسه رفض التحاكم إليه ..هذا هو النفاق، ومن يريد تحقيقه هو من يسعى إلى نشر النفاق .

المنافقون في مجال الانتماء للدين يقولون: {**نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**} [المنافقون: 1] وفي مجال العمل {**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**} [النساء: 142].

وكون المنافقين خاضعين لشرع الله وإن كثروا خير من كونهم خارجين على شرع الله وإن قلوا .

وتحكيم شرع الله لا يزيد النفاق بل ينقصه ويحاصره .

لقد علم الله تعالى وهو خالق البشر أن من البشر من لا ينقاد للحق إلا تحت وطأة السيف وقهر القوة وهذا النوع من الناس إذا ترك وهواه أعرض واستكبر ..

وإذا عرض على السيف أصغى للحق واستكان وانزجر .

روى البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: {**كنتم خير أمة أخرجت للناس**} قال خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وغاية التشريع ليست محصورة في إصلاح الناس وتزكيتهم وتربيتهم على قيم الإسلام كما يزعم الكاتب ..

بل إن من مقاصد التشريع أن يطيع الناس أمر الله ويكفوا عما حرم الله ويمتثلوا شرعه ويستقيموا على هداه، قل تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**} [النساء: 64].

بل إن التربية والتزكية لا تتم إلا بالاستقامة على شرع الله، وصلاح الظاهر هو الدليل على صلاح الباطن كما قال عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

ومن مقاصد التشريع أن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتقام الحدود ويؤخذ على أيدى العصاة قال تعالى: {**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** } [الحج: 41].

وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (**278**) **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**} [البقرة: 278، 279].

{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** } [النور: 2] .

وقال تعالى: { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** } [المائدة: 38].

ومن مقاصد شرع الله أن يحكم الناس بشرع الله لانه لا أحسن منه ولا أصلح {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** } [المائدة: 50].

***

لا تعارض في كتاب الله

قال الكاتب: (والنصوص الجزئية وقضايا الأعيان، واستعراض آيات القرآن تؤكد هذا المعنى:

{ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (يونس 108).

{يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون} (المائدة 48).

{وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} (الكهف29) .

{فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل} (يونس 108) .

{فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب} (الرعد 40) .

{فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين} (النحل 82) .

{فإن أعرضوا فما أرسلنا عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ} (الشورى 48) .

{فذكر إنما أنت مذكّر . لست عليهم بمسيطر} (الغاشية 21-22) .

ونحو ذلك من الآيات التي لا يتسع المقام لإحصائها....)

التعليق:

استشهد الكاتب بهذه الآيات القرآنية وزعم بأنها تقرر الحرية الشخصية بمعنى أن يترك الناس يفعلون ما يشاءون دون أي موانع أو زواجر أو عقوبات شرعية .

والحقيقة أن الكاتب إن كان له بعض الإلمام بكتاب الله فهو يدري لا محالة أن الله تعالى أمر في القرآن الكريم بإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق شرع الله.

لكنه أراد التشكيك في هذا الأصل المعلوم من خلال الزعم بأن بعض الآيات القرآنية تعارضه .

ومعلوم أنه لا تعارض في كتاب الله عز وجل بل القرآن يصدق بعضه بعضا كما قال تعالى: {**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** } [النساء: 82].

قال الطبري في تفسير هذه الآية:

(وفي نفي الله جل ثناؤه ذلك عن حكم كتابه، أوضح الدليل على أنه لم ينزل كتابه على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، إلا بحكم واحد متفق في جميع خلقه، لا بأحكام فيهم مختلفة.... مع أن في قيام الحجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقض في شيء واحد، في وقت واحد بحكمين مختلفين، ولا أذن بذلك لأمته، ما يغني عن الإكثار في الدلالة على أن ذلك منفي عن كتاب الله.) تفسير الطبري - (1 / 44).

لكن توهم التعارض قد يقع من بعض الاشخاص، لأن الأفهام تتنوع وتتفاوت، فما يبدو تعارضا لشخص قد لا يبدو لغيره أنه تعارض ..

روى ابن أبي حاتم في تفسيره:

(عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال: سمعت ابن المنكدر يقول: وقرأ: { **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**}، فقال: انما ياتي الاختلاف من قلوب العباد، فاما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف .) تفسير ابن أبي حاتم ــ (3 / 1014).

ولهذا كان أحسن التفسير وأبينه هو: تفسير القرآن بالقرآن، لأن القرآن يُصدِّق بعضه بعضاً، ويُفسر بعضه بعضاً، فما أبهم في موضع بين في موضع آخر، وما أجمل في آية فصل في غيرها، وما أُطلق في سورة قُيِّد في أخرى، وما ورد عاماً في مكان خُصص في مكان آخر..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير:

(إن أصح طرق التفسير أن يُفسرَ القرآن بالقرآن، فما أُجمِل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختُصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر).

ومن أعظم أسباب الخلل في فهم كتاب الله عز وجل بتر النصوص ووضعها في سياق جزئي لا يتكامل مع بقية النصوص القرآنية وهو ما يؤدي إلى ضرب القرآن بعضه ببعض.

وقد حذر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

(أما إنه لم تهلك الأمم قبلكم حتى وقع في مثل هذا، يضربون القرآن بعضه ببعض). صحيح الجامع الصغير - (1 / 282)

ولهذا عاقب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل الذي كان يتتبع متشابه القرآن وما ظهر له انه تعارض، فضربه عمر بعراجين النخل حتى قال: كفى يا أمير المؤمنين ذهب الذي في رأسي.

وبالنسبة للآيات التي استشهد بها الكاتب فقد استشهد بها في غير موضعها وصرفها عن معناها الحقيقي ..

وقد قدمنا أن أصرح شيء في هذا الباب هو قوله تعالى: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**} [البقرة: 256] .

وذكرنا أن معنى الآية هو النهي عن إكراه الناس على الدخول في الإسلام وأنه لا تعارض بين هذا وبين فرض الجزية على الكفار وفرض أحكام الشريعة على المسلمين .

و بيان معاني الآيات التي استشهد بها الكاتب نفصله في العناوين التالية.

***

التخيير بين الهدى والضلال.. ابتلاء لا إقرار

استشهد الكاتب بقوله تعالى: {**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**} (يونس 108) .

وفي هذه الآية يخبر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يمكنه إكراه الناس على الدخول في الدين وأنهم لن يدخلوه جميعا لأن مشيئة الله تعالى القدرية سبقت بأنهم لن يؤمنوا جميعا .

وجاء في الآية "لو" –وهو حرف امتناع لامتناع– للدلالة على أن الله تعالى قادر على هدايتهم جميعا ولكنه لم يشأها .

وهذه الآية يفسرها ما بعدها وهو قوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ** }.

قال العلامة السعدي في تفسيره:

(يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**} بأن يلهمهم الإيمان، ويوزع قلوبهم للتقوى، فقدرته صالحة لذلك، ولكنه اقتضت حكمته أن كان بعضهم مؤمنين، وبعضهم كافرين.

{**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**} أي: لا تقدر على ذلك، وليس في إمكانك، ولا قدرة لغير الله على شيء من ذلك.) تفسير السعدي - (1 / 374)

وروى ابن جرير في تفسيره:

(عن ابن عباس، قوله: { **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا** } { **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إلا بِإِذْنِ اللَّهِ** } ونحو هذا في القرآن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرص أن يؤمن جميع الناس، ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن من قومه إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول.) تفسير الطبري (12 / 298).

وقال الشوكاني:

(أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكن لم يفعل، وبني الأمر على الاختيار،) فتح القدير للشوكاني - (1 / 371).

وقال أيضا:

(ولما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم حريصاً على إيمان جميع الناس، أخبره الله بأن ذلك لا يكون؛ لأن مشيئته الجارية على الحكمة البالغة، والمصالح الراجحة، لا تقتضي ذلك،) فتح القدير للشوكاني - (3 / 416).

وقال البغوي:

(هذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه كان حريصا على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جل ذكره: أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة، ولا يضل إلا من سبق له الشقاوة.) تفسير البغوي - (4 / 153).

وهذه الآية مثل قوله تعالى: {**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى**} [الأنعام: 35]

وقوله تعالى:{**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**} [الأنعام: 149].

وقوله تعالى: {**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**} [الأنعام: 107].

و قوله تعالى: {**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**} [السجدة: 13].

وقوله تعالى: {**مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**} [الأنعام: 111].

فهذه الآيات كلها سيقت لتقرير حقيقة أن الله تعالى قادر على أن يهدي الناس جميعا ويجعل الهداية جبلة فيهم، ولكنه سبحانه جعل قضية الهداية أمرا اختياريا على وجه الابتلاء والاختبار لما يترتب على ذلك من العقاب والثواب الأخروي كما قال تعالى: {**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**} [البلد: 10].

قال ابن القيم:

(فإنه سبحانه قادر على أن يخلق فيهم مشيئة الإيمان وإرادته ومحبته فيؤمنون بغير قسر ولا إلجاء بل إيمان اختيار وطاعة) شفاء العليل – (17 / 9).

وفرق كبير بين أن يكون الله تعالى جعل قضية الهداية أمرا اختياريا لأجل الابتلاء والاختبار وأن يكون جعلها أمرا اختياريا لأجل تقرير حرية المعتقد والضمير.

وفي هذه الآيات أيضا رد على القدرية التي زعمت أن الله تعالى ليس قادرا على هدي العباد.

***

واستشهد الكاتب بقوله تعالى: {**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} (الكهف29) .

وهذا دليل على جهله بكتاب الله عز وجل وأنه يستدل بالآية على نقيض مرادها وفي خلاف محل ورودها.

فهذه الآية وردت في سياق التهديد والتحذير من الكفر لا في سياق التخيير وإقرار الكفار على كفرهم .

قال ابن جرير:

(وقد بينا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر، ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: {**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**}

وكما قال: {**ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون**} فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد، والزجر والنهي،) تفسير الطبري (6 / 374).

***

القرآن حذر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

استشهد الكاتب بقوله تعالى: {**يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون**} (المائدة 48)

ولعله فهم من هذه الآية مشروعية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر! والخطأ في ذلك أوضح من الشمس في رابعة النهار، لأن نصوص القرآن والسنة تواترت في الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصف المؤمنين به ومن ذلك قوله تعالى: {**وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**} [العصر: 1 - 3]

وقوله تعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [آل عمران: 104]

وقوله تعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**} [آل عمران: 110]

وقوله تعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: 71]

وقوله تعالى: {**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**} [التوبة: 112]

وقوله تعالى: {**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**} [الحج: 41]

وقوله تعالى: {**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**} [لقمان: 17]

وقوله تعالى: {**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**} [آل عمران: 113، 114]

أما الأحاديث الواردة فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي أكثر من أن تحصى ويضيق المقام عن ذكرها.

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد يكون كالمعلوم من الدين بالضرورة .

وأما هذه الآية التي استشهد بها الكاتب فلا تعارض بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال:

(أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: {**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**} وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه). رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم.

وقد ذكر أهل العلم عدة تفسيرات لهذه الآية لا تتعارض كلها مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن هذه التفسيرات:

1-أن المقصود بقوله تعالى {**إذا اهتديتم**} أي إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر.

قال ابن جرير:

({**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم**} فاعملوا بطاعة الله {**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**} فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر.

ذكر من قال ذلك:

12920- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام بن سلم، عن عنبسة، عن سعد البقال، عن سعيد بن المسيب: {**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**}، قال: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

12921- حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي العميس، عن أبي البختري، عن حذيفة: {**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**} قال: إذا أمرتم ونهيتم.) تفسير الطبري - (9 / 50).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال) مجموع الفتاوى - (28 / 127).

بل قال عبد الله بن المبارك: "هذه الآية آكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن معنى {**عليكم أنفسكم**} احفظوها والزموا صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضا ويرغبه في الخيرات، وينفره عن القبائح والسيئات، لا يضركم ضلال من ضل إذا اهتديتم فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فإنكم خرجتم عن عهدة التكليف كما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين**}" السنن والمبتدعات - (1 / 403).

ولهذا قال القاسم بن سلام: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية.: الناسخ منها قوله: {**إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**} والهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله.

2-ذكر بعض أهل العلم من الصحابة أنها خاصة بزمن انتشار الفتن وكثرة الأذية للمنكرين وعدم انتفاع الناس بالتذكير .

فعن أبي أمية الشعباني، قال:

(أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تصنع في هذه الآية؟، قال: أية آية؟ قلت: قوله: {**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**}، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بل تأمروا بالمعروف وتتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى

متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيه مثل القابض على الجمر، للعامل في ذلك الزمان أجر خمسين رجلا، وزادني غير عتبة بن أبي حكيم، قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلا منا أو منهم، قال: لا بل أجر خمسين رجلا منكم.) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

وعن جبير بن نفير، قال:

(كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: {**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**}، فأقبلوا علي بلسان واحد وقالوا: تنزع بآية من القرآن لا تعرفها ولا تدري ما تأويلها، حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت ثم أقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم، قالوا: إنك غلام حدث السن، وإنك نزعت بآية لا تدري ما هي، وعسى أن تدرك ذلك الزمان إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت.) رواه ابن جرير في تفسيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر ؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب) مجموع الفتاوى - (14 / 479).

3-ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الآية ليست رخصة في ترك تغيير المنكر، وإنما هي بشارة للمسلمين بأنه لا يضرهم كفر الكافرين .

فعن علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري، قال:

(كان رجل قتل منهم بأوطاس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أبا عامر ألا غيرت ؟ " فتلا هذه الآية {**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**} [المائدة: 105] فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " أين ذهبتم ؟ إنما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير و قال الهيثمي: «رجالهما ثقات إلا أني لم أجد لعليّ بن مدرك سماعا من أحد من الصحابة».

لكن ذكر ابن حبان في الثقات أنه سمع من أبي مسعود البدري وعامر ومن غيرهما.

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر على أبي عامر تركه لتغيير المنكر بقوله: (ألا غيرت؟)، و أخبره بأن الآية بشارة للمسلمين بأنهم بعد إسلامهم لا يضرهم كفر الكافرين، فهي كقوله تعالى: {**ولا تزر وازرة وزر اخرى**} ويشهد لذلك ما بعد الآية مباشرة وهو قوله تعالى: {**إلى الله مرجعكم جميعا فينبؤكم بما كنتم تعملون**}.

قال القرطبي:

(وقال جابر بن زيد: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب، عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم، قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت، فأنزل الله الآية بسبب ذلك.

وقال: سعيد بن جبير: هي في أهل الكتاب– وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم، يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية.) تفسير القرطبي - (6 / 344).

وهذه التفسيرات كلها ليس فيها ما يتعارض مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

***

إذا لم يغير المنكر عمت العقوبة

واستشهد الكاتب بقوله تعالى: {**فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل**} (يونس 108)

وهذه الآية تعني أن ثمرة العمل إنما ترجع إلى صاحبها فإن كان العمل خيرا فهو المستفيد منه، وإن كان شرا فهو المتضرر منه .

ولا يعني ذلك أن الإنسان لا يتضرر بفعل غيره من المعاصي والسيئات على الإطلاق، بل إن النصوص من الكتاب والسنة دلت على أن المنكر إذا ظهر و لم يغير عمت العقوبة الصالح والطالح، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: {**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [الأنفال: 25].

قال ابن جرير:

(حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: { **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**} قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب.) تفسير الطبري - (11 / 114).

2- عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق بإصبعه وبالتي تليها فقالت زينب، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث. رواه البخاري ومسلم .

3- عن قيس بن أبي حازم عن ابي بكر الصديق أنه قال:

(أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: {**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**} وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) رواه الترمذي وأبو داود واحمد وغيرهم .

4- وفي صحيح البخاري عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا.

5- وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم".

ففي هذا النصوص دليل على أن العقوبة تعم المذنب وغير المذنب إذا ظهرت المعاصي و لم تنكر .

وقوله تعالى في قصة أصحاب السبت: {**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**} [الأعراف: 165] دليل على أنه لا ينجو من العقوبة إلا من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

قال القرطبي:

(قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل. وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها. واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها.) تفسير القرطبي - (7 / 392).

***

مهمة النبي: تبليغ العباد وجهاد أهل العناد..

استشهد الكاتب بقوله تعالى: {**فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب**} (الرعد 40)

وقوله تعالى: {**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين**} (النحل 82)

وقوله تعالى: {**فإن أعرضوا فما أرسلنا عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ**} (الشورى 48)

وقوله تعالى: {**فذكر إنما أنت مذكّر. لست عليهم بمسيطر**} (الغاشية 21-22)

أقول: هذه الآيات لا تعني أن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم محصورة في التبليغ دون جهاد أو قتال أو حكم بما أنزل الله أو أمر بمعروف ونهي عن منكر كما يظن من لا علم له بكتاب الله .

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مأمور بالتبليغ مأمور أيضا بالجهاد كما في قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**} [التوبة: 73] ومأمور بالقتال كما في قوله تعالى: {**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا**} [النساء: 84] ومأمور بالحكم بما أنزل الله كما في قوله تعالى: {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**} [المائدة: 49].

ومأمور بالأمر بالمعروف كما في قوله تعالى: {**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**} [الأعراف: 199]

بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة لا زمة للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: {**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**} [الأعراف: 157]

إن معنى هذه الآيات: أنك يا محمد قد بلغت الرسالة وأديت ما عليك من البلاغ وهذا هو دورك ولست مسئولا عن شقاوة من امتنعوا من الإيمان، ولست مكلفا بأن تجعل كل الناس مؤمنين لأنه لا قدرة لك على ذلك، فالهداية بيد الله سبحانه وتعالى .

وهذا الآيات هي مثل قوله تعالى: {**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ** (119) }

وقوله تعالى: {**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**} [الشورى: 48].

وقوله تعالى: {**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**} [البقرة: 272].

وقوله تعالى: {**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**} [الأنعام: 107]

وقوله تعالى: {**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**} [الغاشية: 21، 22].

وليس لهذه الآيات أي علاقة بمسألة حرية المعتقد أو التصرف .

والآيات السابقة إنما تنفي أن تكون هداية التوفيق بيد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقدر عليها إلا الله تعالى كما قال تعالى: {**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**} [القصص: 56]، وقال تعالى: {**إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل**} [النحل: 37] .

أما هداية الإرشاد وبيان الحق فهي مهمة النبي صلى الله عليه وسلم ووظيفته كما قال تعالى: {**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**} [الشورى: 52].

***

(بعثتُ بالسيف..)

1- قال الكاتب: (ولهذا في مثل هذا الخيار ليس على دعاة الإسلام سوى أن يمارسوا حقهم في البلاغ وفي دعوة الناس إلى مبادئ الإسلام والتبشير بقيمه وأخلاقه بالجدال والحكمة والموعظة الحسنة دون الفرض على الشعوب، لأن الفرض لا يكون إلا عبر إرادة الأمة من خلال مؤسساتها التشريعية والدستورية والقضائية. فإذا آمنت الأمة بقيم الإسلام انعكس ذلك بشكل ضمني على واقعها وتجسّد بصورة آلية في منظوماتها التشريعية والدستورية، ولكنّ ذلك لن يتحقق ما لم تكن (السيادة) بيد الأمة بمجموعها لا بيد فرد متغلب أو فئة أو حزب معين يحتكر السيادة دون الأمة.).

التعليق:

قوله: (لأن الفرض لا يكون إلا عبر إرادة الأمة من خلال مؤسساتها التشريعية والدستورية والقضائية) هذا أمر لا نتفق عليه بل هو محل الخلاف بيننا، وإلا فما هو الأساس الديني الذي اعتمد عليه الكاتب في تقرير هذا الأمر ؟

هذه المسلمة التي انطلق منها الكاتب فاسدة من الناحية الشرعية وذلك لسببين:

السبب الأول: أننا مأمورون من الله سبحانه وتعالى بفرض الشريعة على الناس وإن خالفت أهواءهم كما قال تعالى: {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**} [المائدة: 49].

وكل إعراض عن الشريعة فهو اتباع للهوى كما قال تعالى {**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ**} [القصص: 50].

فلا يجوز أبدا أن نلغي تحكيم الشريعة طاعة لإرادة الناس ونعرض عن إرادة الله عز وجل .

الشريعة الإسلامية أمر إلزامي من الله سبحانه وتعالى فيجب أن تطبق على الناس بصفة إلزامية أحبوا ذلك أم كرهوا .

فإذا أعرضت الشعوب عن كتاب الله عز وجل ورفضت شريعته وجب قتالها حتى تذعن وتخضع وتنقاد، كما قال تعالى: {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**} [الأنفال: 39].

وقال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري) رواه أحمد .

قال الشيخ حافظ الحكمي في سلم الوصول:

وكلف الله النبي المجتبى ... قتال من عنه تولى وأبا

حتى يكون الدين خالصا له ... سرا وجهلا دقه وجله

وهكذا أمته قد كلفوا .... بذا وفي نص الكتاب وصفوا

وقد قلنا إن الذي لا يفرض على الناس هو الدخول في الإسلام، أما خضوع الناس لسلطان الإسلام وحكمه فهو واجب ولو بالقوة .

ولهذا فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل الممتنعين عن دفع الزكاة فقال "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه" رواه البخاري.

هذا مع أن هؤلاء القوم الذين امتنعوا عن دفع الزكاة كانوا حديثي عهد بالإسلام، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمهلوهم حتى يقتنعوا بدفع الزكاة أو يحسن إسلامهم بل

حملوا عليهم بالسلاح وقاتلوهم حتى أذعنوا لشرع الله، فهل نبتغي منهجا خيرا من منهج الصحابة رضي الله عنهم ؟

سيف الشريعة ماضي الحد منصلت... فهل ظفِرْتَ بأمضى من مضاربه

السبب الثاني:

أن الخضوع لإرادة الأمة من خلال مؤسساتها التشريعية والدستورية والقضائية تحاكم إلى الشعب وشرك صراح وكفر بين، لأن المسلمين لا يجوز لهم التحاكم لغير الله أو الخضوع لإرادته قال تعالى: {**إن الحكم إلا لله** } وقال تعالى: {**ولا يشرك في حكمه أحدا**}.

2- قال الكاتب: (بعبارة أخرى: وظيفة الاستفتاء هو الاحتكام إلى إرادة الناس حين تتصارع القيم والإرادات فيتم حسمها بمسار سلمي وحضاري لا بمسار الحروب والاقتتال والإرهاب والقمع والإقصاء وسفك الدماء وانتهاك الحرمات، كما كانت عادة الشعوب قديما؛ حيث كان المنتصر والمتغلّب هو من يملك الحقّ في فرض قناعاته وإراداته دون الرجوع إلى إرادة الشعوب).

التعليق:

بالنسبة لنا نحن المسلمين فقد أمرنا الله تعالى بقتال كل من أعرض عن الشريعة و أبى أن يخضع لها .

ومن كان هذا حاله فلا حرمة له ولا لدمه .

وما دامت القضية تتعلق بتطبيق شريعة الإسلام في أرض الإسلام فكل من يريد التصدي لها فهو ظالم معتد يستحق المواجهة بالقوة لأنه يريد منع المسلمين من تطبيق شريعتهم على أرضهم .

والدين بالنسبة لنا نحن المسلمين مقدم على النفس والعرض، فكيف يجوز لنا أن نقاتل دون النفس ودون العرض ولا يجوز لنا أن نقاتل دون الدين ؟

ونحن إنما نسير على منهج النبي صلى الله عليه وسلم القائل: (بُعِثتُ بالسيف بين يَدَي الساعة حتى يُعبَد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظِلّ رُمْحي، وجعل الذلة والصِّغار على من خالف أمري) رواه الإمام أحمد وأبو داود، من حديث ابن عمر .

والمنتصر والمتغلّب ما زال وإلى اليوم هو من يملك الحقّ في فرض قناعاته.

والقيم والأفكار والأديان قديما وحديثا لا تحكم الناس ولا تهيمن على حياتهم إلا عن طريق القوة، ومن كان ضعيف القوة ومحدود القدرة فلن يستطيع فرض قيمه وعقيدته أو الدفاع عنها، بل ربما عجز عن الجهر بها وأصبح يحاول التوفيق بينها وبين القيم التي يمتلك أصحابها القوة والسيطرة، كما يفعل أصحاب الوسطية اليوم عندما يحاولون التوفيق بين شريعة الإسلام ومبادئ الغرب !

ولو كان مجرد القناعة وحده كافيا في تطبيق الدين وسيطرته على وجه الأرض كما يريد الله تعالى لاكتفى الله تعالى بإرسال الرسل ولم يأمرهم بالجهاد والقتال ولكن الله تعالى أنزل الكتب على الرسل وأنزل الحديد وأمرهم بالتبليغ وأمرهم بالجهاد فقال تعالى: {**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ**} [الحديد: 25]

قال ابن كثير:

(وقوله: {**وَأَنزلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**} أي: وجعلنا الحديد رادعًا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه؛ ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية، وكلها جدال مع المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد، وتبيان ودلائل، فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله الهجرة، وأمرهم بالقتال بالسيوف، وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده.) تفسير ابن كثير (8 / 27)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(قال تعالى: {**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب**} فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله

عليه و سلم أن نضرب بهذا – يعني السيف – من عدل عن هذا – يعني المصحف –) السياسة الشرعية – (1 / 37).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

(بين الله – جل وعلا – في هذه الآية الكريمة والتي قبلها أن إقامة دين الإسلام تنبني على أمرين: أحدهما هو ما ذكره بقوله: {**وأنزلنا معهم الكتاب والميزان**}، لأن في ذلك إقامة البراهين على الحق، وبيان الحجة وإيضاح الأمر والنهي والثواب والعقاب . فإذا أصر الكفار على الكفر وتكذيب الرسل مع ذلك البيان والإيضاح، فإن الله تبارك وتعالى أنزل الحديد، أي: خلقه لبني آدم ليردع به المؤمنون الكافرين المعاندين، وهو قتلهم إياهم بالسيوف والرماح والسهام) أضواء البيان – (7 / 549).

وقال أيضا:

(واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة، أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: {**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد..**} الآية، ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) أضواء البيان – (1 / 464)

فما هو إلا الوحي أوحد مرهف ... تميل ظباه اخدعا كل ما يل

فهذا شفاء الداء من كل عاقل ... وهذا دواء الداء من كل جاهل

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل أن يمنحه سلطانا وقوة ينصر بها الدين كما في قوله تعالى: { **وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا** }.

قال ابن كثير:

(قال قتادة فيها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علم ألا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل سلطانًا نصيرًا لكتاب الله، ولحدود الله، ولفرائض الله، ولإقامة دين الله؛

فإن السلطان رحمة من الله جعله بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، فأكل شديدهم ضعيفهم....واختار ابن جرير قول الحسن وقتادة، وهو الأرجح؛ لأنه لا بد مع الحق من قهر لمن عاداه وناوأه) تفسير ابن كثير (5 / 111).

3-قال الكاتب: (مساران لا ثالث لهما: إما عن طريق السيف والتغلب والقهر والإكراه وإما عن طريق إرادة الأمة الحرة والمستقلة!).

التعليق:

بالنسبة لنا نحن المسلمين هناك مسار ثالث يتمثل في الدعوة وإقامة الحجة ثم قتال المناوئين والمعرضين، وهذا هو المسار الشرعي الوحيد .

ولا أظن بأن هناك من يخالفنا في مشروعية قتالنا لمن يريد منعنا من تطبيق شريعتنا على أرضنا .

***

الالتزام بغير الشريعة شرك في الطاعة

1- قال الكاتب: (لا يعني أن الشعب هو معيار المبادئ والقيم والأخلاق كما يتصور البعض. بل المعيار من حيث المنطق المعرفي هو المرجعية التي يؤمن بها الإنسان سواء كانت دينية عقدية أو فلسفية وضعية، ومعرفة الحلال والحرام في الإسلام لا يكون من خلال الاستفتاء الشعبي وإنما من خلال مصادر التشريع في الإسلام وعلى رأسها الكتاب والسنة).

التعليق:

إذا كانت معرفة الحلال والحرام في الإسلام إنما تكون من خلال مصادر التشريع في الإسلام وعلى رأسها الكتاب والسنة.

فلماذا يدعوا الكاتب إلى الخضوع لإرادة الشعب؟

لقد عرفنا من خلال مصادر التشريع من الكتاب والسنة وجوب تحكيم الشريعة والخضوع لها في كل صغيرة وكبيرة ..

فهل يريد الكاتب أن نترك ما تقرر عندنا في مصادر التشريع من أجل الخضوع لإرادة الشعب ؟

وما معنى أن تكون معرفة الحلال والحرام من خلال مصادر التشريع فقط، وفي الوقت نفسه لا يكون الخضوع إلا لإرادة الشعب فقط ؟

فهل العبادة هي مجرد "المعرفة" بغض النظر عن الخضوع ؟

2-قال الكاتب: (والحكماء والأحبار والنظّار والفلاسفة عبر التاريخ ما كانوا يطرحون مفاهيم: الحق والباطل/ والخير والشر/ والنافع والضار/ والعدالة والظلم من خلال التصويت واللجوء إلى الأغلبية، بل كانوا يطرحون تلك المفاهيم ويؤصلونها ويؤسسونها من خلال مرجعياتهم وقناعاتهم وخلفياتهم الدينية والثقافية والفلسفية، فهي الحاكمة وليس الشعب، فالشعب ليست وظيفته فلسفة وتنظير وتبرير القيم والأفكار كما يتصور البعض. إنما وظيفة الشعب تنحصر في خلع السلطة والسيادة على تلك القيم والأفكار وتحويلها من مجرد قناعات أخلاقية إلى قوانين دستورية سيادية تطبيقية).

التعليق:

هذا الكلام حجة على الكاتب وهو ما ندعو إليه بالضبط ..فالشعب ليست مهمته هي التشريع ولكن مهمته هي السهر على تطبيق الشريعة .

فينبغي أن تكون كل قرارات الشعب محكومة بالشريعة .

وكأنما يريد الكاتب أن يقذف في روع القارئ أن سيادة الأمة التي يدعو إليها إنما تتعلق بالجانب التنفيذي فقط دون الجانب التشريعي، وهو ما يتعارض مع كلامه السابق عندما قال في سياق الحديث عن مطالب الشعب: (وأن تكون مصدرا لجميع السلطات).

وكما قلت سابقا: لو أن سيادة الأمة التي يدعو إليها الكاتب لا تتعلق إلا بالجانب التنفيذي، لما كان معارضا لتطبيق الشريعة، لأن تطبيق الشريعة لا يتعارض مع كون الشعب هو الذي يتولى سلطة التنفيذ .

فمجرد معارضة الكاتب لتطبيق الشريعة دليل على أنه يسعى لأن تكون السلطة التشريعية المطلقة بيد الشعب .

3-قال الكاتب: (أعيد وأكرر.. إن النقاش هنا ليس حول القيم في ذاتها من أين تستقى وما مصادرها؟ وإنما النقاش كيف نجسّد تلك القيم؟ كيف نحولها من قناعات إيمانية فكرية أخلاقية إلى مرجعية دستورية ذات سيادة مطلقة ؟).

التعليق:

هذا الكلام غير صحيح بل هو كذب ومخادعة !

فحينما يكون التشريع مربوطا بإرادة الشعب، والشعب هو الذي يقرر وهو الذي يحكم، وهو الذي يحدد الممنوع والمشروع ويبيح الحرام ويحرم الحلال، فهذا تحاكم للشعب وعبادة له .

وتجسيد القيم الإسلامية وتطبيق الشريعة وتحويلها من قناعات إيمانية فكرية أخلاقية إلى مرجعية دستورية ذات سيادة مطلقة، لا يكون من خلال سيادة الأمة بمعنى التحاكم إلى الشعب، بل يكون من خلال التحاكم إلى الشريعة مباشرة وجعل الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع .

4-قال الكاتب: (وهذا يأخذنا إلى نقاش فلسفي لا يتسع المقام للاستطراد فيه؛ ولكن يكفي أن أشير إليه باختصار وهو: أن الاعتقاد بامتلاك أو اكتشاف الحقيقة لا يتضمن السلطة في فرضها على الآخرين،

مفهوم الحقيقة مجرّد عن سلطة الإكراه، شرعية الحقيقة لا يلزم منه شرعية السلطة، شرعية الحقيقة لها مرجعيتها ومصدريتها المعرفية الدينية أو الفلسفية، بخلاف مرجعية السلطة التي إما أن يكون مصدرها: القوة والتغلب والتملك القهري، وإما أن يكون مصدرها: تفويض الآخرين بها لهيئة مخصوصة (كالحكومة) أو لفرد معين كوكيل عنهم. إذن سؤال الحقيقة يختلف تماما عن سؤال السلطة).

التعليق:

هذا الكلام الفلسفي ليست له أي قيمة بالنسبة لنا نحن المسلمين، فنحن نتلقى مفاهيمنا وقيمنا من الشرع لا من الفلسفة .

وليقل الفلاسفة ما شاءوا وليقرروا ما أرادوا فذلك لا يعني شيئا بالنسبة لنا .

5-قال الكاتب: (وهنا تظهر إشكالية المعارضين للديمقراطية، فيتصورون أن الديمقراطية تتيح للشعب بأن يحلل ويحرم من حيث الدين، وهذا غير صحيح، فالحلال والحرام في الإسلام وفي الأديان عموما لا تتم معرفته إلا من خلال مصادر التشريع وليس من خلال أغلبية الشعب. ومجالس التشريع في الديمقراطية ليست محل للفتوى ولبيان الأحكام الشرعية، وإنما هي محلّ لانبثاق وصناعة السلطة عبر القوانين الملزمة، وفرق بين أن يكون المجلس مصدرا للحكم الشرعي وبين أن يكون مصدرا لمنح السلطة والفرض والإجبار عبر القوانين الملزمة).

التعليق:

المقال يتضح من خلاله مدى جهل الكاتب بالشريعة الإسلامية ويتضح ذلك أكثر من خلال هذه الفقرة .

وغريب بالفعل أن يعتبر الكاتب أن إلزام الناس ببعض القوانين المخالفة لشرع الله لا علاقة له بالتحريم والتحليل ..

فالكاتب يظن أن التحليل والتحريم في الشرع هو فقط أن تخبر عن الله تعالى بخلاف ما قال، فتقول عما حرم الله بأن الله أباحه وتقول عما أباح الله إن الله حرمه !

وهذا في اصطلاح الشرع لا يسمى تحريما ولا تحليلا وإنما يسمى كذبا على الله وهو الذي قال تعالى في شأنه: {**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الكذب** }.

أما ما نتحدث عنه اليوم فهو التشريع مع الله، أو إلزام الناس بقانون يخالف شرع الله، أو إلغاء شرع الله واستبداله بقانون مخالف له .

وهذا كله يسمى شركا في التحاكم وشركا في الطاعة.

وهو الذي عناه الله تعالى بقوله: {**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**}.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه:

(ويفهم من هذه الآيات، كقوله: {**ولا يشرك في حكمه أحدا** }، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله،

وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: {**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**}، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: {**ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم**}، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: {**يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا** }، وقوله تعالى: {**إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا**}، أي: ما يعبدون إلا شيطانا، أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: {**وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم** }.) أضواء البيان – (3 / 259).

و طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله، سماها الله تعالى عبادة فقال: {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**} [التوبة: 31] الآية،

ولما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية قال عدي بن حاتم: إنا لسنا نعبدهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه" ؟ قال: بلى، قال: "فتلك عبادتهم" رواه الترمذي والطبراني في الكبير .

وعن أبي البختري قال:

(سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية {**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**} أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

لقد تحدث ابن كثير عن "الياسق" الذي كان التتار يحتكمون إليه فقال:

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا

مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات كما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظرة وهواه فصارت في بنيه شرعا يقدمونها على الحكم بالكتاب والسنة فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم بسواه في قليل ولا كثير) اهـ.

وقال ابن كثير أيضا:

(من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) اهـ.

وهذا الياسق الذي وضعه جنكيز خان لم يزعم بأنه من عند الله. ومع ذلك نقل ابن كثير الإجماع على كفر من تحاكم إليه .لأن سبب الكفر هو الطاعة في التشريع .

إذن فالتحليل والتحريم يتحقق بمجرد تشريع قانون يخالف شرع الله أو إلزام الناس بقانون يخالف شرع الله .

والدين هو الطاعة والانقياد، قال عمر ابن كلثوم:

وأيام لنا غر طوال ... عصينا الملك فيها أن ندينا

و الدِّينُ هو العادة والشأْن تقول العرب: ما زالَ ذلك دِيني ودَيْدَني أَي عادتي.

قال المُثَقِّبُ العَبْدي يذكر ناقته:

تقول إِذا درَأْتُ لها وَضِيني ... أَهذا دينه أَبداً وديني ؟

والقانون الذي يفرض على الناس يعتبر دينا من جهتين:

من جهة أنه طاعة لمن قننه وفرضه، ومن جهة أنه عادة مفروضة على الناس .

فكل قانون يحكم الناس يعتبر دينا، ولهذا قال تعالى: {**كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله** } والمقصود بدين الملك قانونه .

قال ابن جرير:

(وقوله: {**ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله**} يقول: ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم) تفسير ابن جرير – (13 / 262).

فكل من شرع للناس قانونا مخالفا لشرع الله وألزمهم به، فقد شرع لهم دينا مخالفا لدين الله .

إن الشريعة الإسلامية ليست محصورة في مجال العبادات من صلاة وصوم وحج بل تشمل أمور الحياة كلها بما في ذلك نظام الحكم وسماته ومميزاته، فمن يريد من المسلمين أن يخضعوا لنظام حكم يختلف عن نظام الحكم الذي قررته الشريعة الإسلامية، هو تماما كمن يريد من المسلمين أن يصلوا الصبح أربعا أو يحجوا في رمضان ويصوموا في ذي الحجة !

أفلا يعتبر هذا نوعا من التشريع ؟

***

التفريق بين "الشريعة" و "تطبيق الشريعة" دجل وسفسطة !

1-قال الكاتب: (من هنا كانت سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، وتقديمنا لـــ(السيادة) هنا وجعلها أولية ليس على (الشريعة) وإنما على (تطبيق) الشريعة،).

التعليق:

الشريعة لا تتحقق على أرض الواقع إلا بتطبيقها، وإلغاء تطبيق الشريعة لا يعني سوى إلغاء الشريعة .

وإذا كانت سيادة الشعب المذكورة هي السيادة بالمفهوم الغربي بمعنى أن يكون الحكم للشعب فهذه السيادة لا يمكن أن تجتمع مع تطبيق الشريعة لأنهما نقيضان لا يجتمعان فلا يمكن أن يكون الحكم للشعب وفي الوقت نفسه يكون لله .

إن السيادة شيء واحد لا يقبل التعدد، فهل سنعطيها للشعب أم سنعطيها لله تعالى ؟

2-قال الكاتب: (وفرق بين (الشريعة) وبين (تطبيق) الشريعة. الشريعة: عبارة عن معطى إلهي مترل مستمد من الوحي، ومتمثل في المحكمات والقطعيات والكليات الشرعية، وأما (التطبيق) فهو فعل بشري اجتهادي تاريخي لذلك المعطى الإلهي).

التعليق:

تطبيق الشريعة هو امتثالها والخضوع لها في كل صغيرة وكبيرة وهو ما كلفنا الله تعالى به ولا ينبغي أن يقال بأنه (فعل بشري اجتهادي تاريخي) بل هو أمر رباني إلزامي من الله تعالى، نعم ..الفعل فعل العبد والأمر أمر الرب .

وهذا هو شأن العبادات كلها فهي مركبة من أمر الرب وفعل العبد، أي أن العبادة لا تكون عبادة حتى يأمر بها الرب سبحانه وتعالى ولا تتحقق على أرض الواقع حتى يفعلها العبد .

مثال ذلك الصلاة فهي لا تكون عبادة حتى يأمر بها الله تعالى ولا يتحقق وجودها حتى يقوم العبد بأدائها .

ومن خلال التطبيق تتجسد الشريعة على أرض الواقع، ومن دونه تبقى أمرا نظريا لا صلة له بالواقع .

وتطبيق الشريعة ليس كله اجتهاديا بل فيه دائرة القطعيات التي لا مجال فيها للاجتهاد، وفيه دائرة أخرى يجوز فيها الاجتهاد .

مثال ذلك قطع يد السارق إذا توفرت شروط القطع فهي مسألة قطعية لا دخل فيها للاجتهاد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" .

أما التعزير في الأمور التي ليست فيها عقوبة مقدرة في الشرع فهو موكول إلى اجتهاد الإمام .

3-قال الكاتب: (فالتطبيق ليس دينا بالضرورة بل قد يكون مخالفا للدين، وقد يكون مفسدا لغايات التشريع ومناقضا لمقاصده.

وهذا يعني أن (تطبيق الشريعة) قد يكون معارضا لـــ(الشريعة). وبالتالي فنقد ذلك التطبيق ورفضه وإنكاره لا يلزم منه إنكار ورفض (الشريعة) في نفسها، فالتطبيق محكوم بمبادئ وكليات ومقاصد (التشريع). وليس كل تطبيق هو موافق لمقاصد الشريعة).

التعليق:

بل تطبيق الشريعة دين كما ذكرنا لأنه أمر إلهي وهو واجب على الفور ولا يجوز تأخيره.

لقد أو جب الله على كل حاكم مسلم السهر على تطبيق الشريعة والمفترض في الحاكم هو القدرة وليس العجز، وإذا فُرض على الحاكم التخلي عن تطبيق الشريعة فواجب عليه التنحي عن هذا المنصب لأنه في هذه الحالة ليس حاكما بل هو محكوم مستخدم في تطبيق الأحكام المخالفة لشرع الله .

وتطبيق الشريعة لا يمكن أن يكون معارضا للشريعة لأنه كما قلنا واجب على كل حال، فمتى أمكن الوصول إلى تطبيق الشريعة لم يجز العدول عنه .

وليس من مقاصد الشريعة إلغاء الشريعة أو تأجيل تطبيقها بشكل كلي فهذا لا نظير له إلا تأجيل عبادة الله بشكل كلي !

إنما نصت الشريعة على تأجيل تطبيق حكم من أحكام الشريعة إذا لم تتوفر شروط تطبيقه ..

فالأحكام الجزئية للشريعة قد توجد لها شروط تطبيق ..فيسقط تطبيقها عند انعدام هذه الشروط .

أما تطبيق الشريعة بشكل كلي فليس له شرط بل هو واجب على كل حال .

ومن زعم أن الله تعالى أباح لعباده أن يتركوا شريعته ويحتكموا إلى غيرها لسبب من الأسباب فقد افترى على الله الكذب، بل لا يجوز للمسلم أن يحتكم إلا إلى شرع الله عز وجل، فإن فرض عليه حكم مخالف لشرع الله وجب عليه الهجرة من ذلك المكان .

وقد نص ابن عبد البر في "الكافي"(1 / 470) على أنه لا يحل لمسلم أن يقيم بدار يجري عليه فيها حكم الكفر .

فتطبيق الشريعة في نفسه أمر مشروع على كل حال .

لكن أثناء هذا التطبيق قد تحدث مخالفات من المطبِّق، هي في الواقع مخالفة للشريعة .

وهذا يعتبر من باب تطبيق الشريعة تطبيقا ناقصا، وعلاجه هو المطالبة بتطبيق الشريعة تطبيقا كاملا وليس الدعوة إلى إلغائها بشكل كامل .

وقد يحاول البعض تطبيق الشريعة بطريقة تتناقض مع الشريعة نفسها كما يحاول بعض الناس اليوم تطبيق الشريعة من خلال الديمقراطية ..

أو الوصول إلى حكم الله من خلال سيادة الشعب !

4-قال الكاتب: (لهذا فأولية مبدأ (سيادة الأمة) هي بالنسبة للتطبيق لا بالنسبة للشريعة. لأن مبدأ (سيادة الأمة) مبدأ شرعي في الأساس، أي عنصر من عناصر الشريعة وفرد من أفرادها. بخلاف التطبيق البشري الذي قد يتضمن أولية مبدأ (سيادة الأمة) وقد لا يتضمنه).

التعليق:

قلنا بأنه لا معنى للتفريق بين الشريعة وتطبيق الشريعة لأن الشريعة لا تتجسد على أرض الواقع إلا من خلال تطبيقها .

وقلنا بأن مبدأ (سيادة الأمة) إذا كان بمعنى "تحكيم الشعب" فهو مبدأ مناقض للشريعة مخالف له .فليس إذن عنصرا من عناصر الشريعة ولا فردا من أفرادها .

***

تطبيق الشريعة يعني تنفيذ العباد لأحكامها

قال الكاتب: (قد يقول قائل: السيادة في الإسلام للشريعة فقط. وليس للفرد ولا للشعب؟

الجواب: أن هذا القائل لديه إشكالية في فهم طبيعة الشريعة، فهو لا ينظر إلى الشريعة على أنها عبارة عن منظومة من القيم والمبادئ والأحكام، وإنما ينظر إليها كأنها أشبه

بالكائن الحي الذي يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ويجلس على أريكته ويفرض قيمه وإراداته على الناس. هكذا يتصور البعض! ولا أقول هذا مجرد تصوير (كاريكاتوري)!! بل البعض فعلا يشعرك بأن الشريعة هكذا في تصوّره، ولهذا فهو دائما يقابل بين سيادة الأمة وسيادة الشريعة، فيقدّم سيادة الشريعة على سيادة الأمة، وكأن قيم الشريعة كائنات حية تملك الإرادة والقدرة).

التعليق:

هذا الكلام الذي ذكر الكاتب هو من قبيل احتجاجه السابق بكلام الفلاسفة فالتصوير الكاريكاتوري نوع من الفلسفة لا يغني من الحق شيئا .

النصوص القرآنية دلت على أن السيادة في الإسلام للشريعة فقط أما الفرد أو الشعب فدورهم هو التطبيق فقط، والتطبيق يعني الطاعة والامتثال في محل القطعيات، والاجتهاد – مع التقيد بضوابطه الشرعية– في محل الاجتهاد.

وإذا كان الكاتب يرى أن السيادة للشعب دون الشريعة فقد كان من الأفضل أن يشرح لنا مستوى فهمه لقوله تعالى {**إن الحكم إلا لله**} بعيدا عن التصورات الكاريكاتورية، مع انه ظهر من خلال هذا المقال أنه يفهم كتاب الله فهما سقيما ويؤوله على غير تأويله .

نحن لا ندعي بأن تطبيق الشريعة يتعارض مع التنفيذ البشري، أو أن الشريعة هي التي ينبغي أن تطبق نفسها!

بل قلنا إن تطبيق الشريعة يعني الخضوع للتشريعات الإلهية وعدم المنازعة فيها وقيام المسلمين بتنفيذ أحكامها على أرض الواقع ..

فهل هذا مبرر لهواة التصوير الكاريكاتوري أن يصوروا الشريعة بهذه الهيئة ؟

ثم ما الضير في اعتبارنا أن الشريعة كائن حي ؟

نحن نتعامل بالفعل مع الشريعة على أنها كائن حي لأنها تعبير عن إرادة الله سبحانه وتعالى الحي القيوم الذي لا تدركه سنة ولا نوم، وهو الفعال لما يريد .

ونحن نتعامل مع كل كلمة من كتاب الله وكأنها نزلت لتوها لأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولأن من أنزلها يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون .

وإذا كانت الشريعة لا تأكل الطعام ولا تمشي في الأسواق فإن من أنزلها هو من أطعم الطعام وسوق الأسواق .

الفرق بين الشريعة والديمقراطية أن الشريعة هي التعبير عن إرادة الله والديمقراطية هي التعبير عن إرادة الشعب .

وإذا كان الكاتب يعتبر الشريعة كائنا ميتا فهل الديمقراطية التي يدعو إليها كائن حي ؟

***

موضع الخلل عند الخوارج

قال الكاتب: (وبالمناسبة؛ هذا التصور الواهم كان حاضرا في ذهنية الخوارج قديما (المحكمة الأولى) حين رفعوا شعار (لا حكم إلا لله)، وذلك عندما ذهب علي رضي الله عنه ومعاوية إلى التحكيم فاختار عليٌّ أبو موسى الأشعري واختار معاوية عمرو بن العاص. فاعترض الخوارج على ذلك بأنه (لا حكم إلا لله) أي أن الحكم لله وحده وليس للرجال!! فردّ عليهم أمير المؤمنين رضي الله عنه: "القرآن بين دفتي المصحف لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال" (الطبري 66/5). فالخوارج كانوا يظنون بأن منح السيادة القضائية للحكمين (أبي موسى/ وابن العاص) يعارض ويناقض سيادة الشريعة. فردَّ عليهم أمير المؤمنين بأن الشريعة لا تنطق بنفسها وإنما يتكلم بها الرجال).

التعليق:

أما هذه فشبهة أنثى جوابها ذكر ..

الكاتب لم يفهم موضع الخلل عند الخوارج !

هناك خللان عظيمان عند الخوارج أحدهما عام في مسألة الحكم بما أنزل الله والآخر خاص بمسألة التحكيم .

أما الخلل العام بمسألة الحكم بما أنزل الله فهو أنهم يخلطون بين مفهوم "الحكم" ومفهوم "العمل"، فكل المعاصي والمخالفات الشرعية داخلة عندهم في "الحكم بغير ما أنزل الله" ولهذا فهم يكفرون الحاكم بكل مخالفة وكل ظلم وكل فسق لأنه حكم بغير ما أنزل الله .

أما الخلل الخاص بمسألة التحكيم فهو أنهم يعتبرون أن قوله تعالى: {**إن الحكم إلا لله**} يقتضى ألا يحكم أحد بين اثنين ولا أن يجعل حكما لأن الحكم لله وحده .

ولهذا لَمَّا حَصَلَتْ واقعة التحكيم المذكورة واحتج الخوارج على علي رضي الله عنه وقالوا: حكم الرجال، ولا حكم إلا لله **!!**

رد عليهم علي رضي الله عنه بأنها (كلمة حق أريد بها باطل)**!**

وتصحيح الخطأ عند هؤلاء أن يقال لهم: الحكم لله وحده هو الذي يقرره وهو الذي يشرع ويأمر، فالله سبحانه وتعالى حاكم مشرع .

ومن يقوم بتنفيذ أحكام الله يسمى حاكما لكنه حاكم منفذ .

والمنفي في قوله تعالى: {**إن الحكم إلا لله**} هو الحكم بمعنى التشريع وليس الحكم بمعنى التنفيذ، لأن الله تعالى كلف عباده بتنفيذ أحكامه وتشريعه .

وهناك أيضا بعض المسائل التي شرع الله فيها الاجتهاد، والاجتهاد فيها لا يعتبر تشريعا مخالفا لشرع الله بل هو داخل في إطار الحكم بما أنزل الله .

ولهذا عندما سأل ابن عباس الخوارج عن سبب خروجهم على علي ذكروا له بعض خصال منها:

(أنه حكم الرجال في أمر الله وقد قال الله عز وجل: {**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**} فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل ؟.

فقال لهم ابن عباس:

أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه {**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به**

ذوا عدل منكم} وقال في المرأة وزوجها: {**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**}.

فصير الله ذلك إلى حكم الرجال فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم وفي بضع امرأة قالوا بلى هذا افضل).

وبعد: فنحن لسنا كالخوارج في هذه المسألة، فالخوارج يفسرون قوله تعالى: {**إن الحكم إلا لله**} على أنه نفي للحكم التشريعي والتنفيذي على حد سواء .

أما نحن فنفسره على أنه نفي للحكم التشريعي فقط دون الحكم التنفيذي .

فالتشريع من خصائص الله تعالى وتنفيذ هذا التشريع والسهر على تطبيقه مهمة العباد وبهذا أمرهم الله تعالى .

ونحن حين نرفض سيادة الأمة إنما نرفض أن يكون الشعب مشرعا، ولكننا لا نرفض أن يكون الشعب منفذا لأحكام الشريعة .

ولا أدري كيف فهم الكاتب من كلامنا هذا الفهم الرديء !

***

الخاتمة

ختم الكاتب حديثه بعبارة هي أسوأ ما في مقاله حيث قال:

(أتمنى أن يتحول ذلك الشعار الأثير: "الإسلام هو الحل" إلى شعار"سيادة الأمة هي الحل"!).

التعليق:

نحن نقول: هذا من استبدال الكفر بالإسلام، لأن سيادة الأمة لا يمكن أن تجتمع مع سيادة الشرع .

ترى لماذا يعدل الكاتب عن شعار: "الإسلام هو الحل" ؟

ألأن هذا الشعار غير صحيح ؟

أم لأنه لا يوصل إلى الهدف الذي ينشده الكاتب، بمعنى أن الكاتب يسعى لشيء آخر غير الإسلام ؟

هذه الجملة التي ذكر الكاتب دليل على ما ذكرته في المقدمة من أن هؤلاء القوم يعتبرون الدين مجرد وسيلة لمصالح وغايات دنيوية، ولو كان الكاتب يعتبر الدين هدفا وغاية بحد ذاته لما تخلى عنه بأي حال .

خلاصة أمنية الكاتب تعني التخلي عن المطالبة بتطبيق شرع الله من أجل المطالبة بسيادة الشعب .

والشعار الذي يجب أن يرفع اليوم هو: "**التوحيد هو الحل**" لأن الأمة لن تنتصر ولن يصلح الله من شأنها ما لم تخضع لحكم الله وتنبذ كل الأحكام والنظم السياسية المخالفة لشرعه .

قال تعالى: {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**} [المائدة: 50]

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه: أبو المنذر الشنقيطي .
الاثنين 30 محرم 1433 هـ



نص مقال الكاتب

سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة

الكاتب: عبدالله المالكي

- 1 -

في ظل الثورات العربية، وتحرير إرادة الشعوب، وإزالة الأنظمة الدكتاتورية؛ يبرز مشروع الإسلام السياسي كمرشح قوي للحكم وإدارة البلاد لأجل الانتقال والتحوّل بالواقع السياسي من فضاء الاستبداد إلى فضاء الديمقراطية، ومن ثقافة القمع والإقصاء والخوف التي رسختها الأنظمة الدكتاتورية إلى تعزيز وترسيخ ثقافة الحريات والتعددية وحقوق الإنسان، ومن عوالم الفساد والحرمان والجهل والظلم الاجتماعي إلى عوالم التنمية والتقدم العلمي والرفاه والعدالة الاجتماعية، ونحو ذلك من الاستحقاقات الثورية التي من أجلها بذلت الشعوب دماءها. وهذا يعني أن الإسلام السياسي أمامه اختبار تاريخي في بالغ الصعوبة والحرج، وأن بين يديه أمانة جسيمة تحمّلها عبر دماء الشهداء المناضلين الذين كانوا سببا في إزالة الدكتاتورية وتحرير إرادة الأمة.

إن على التيارات الإسلامية بكل أطيافها وأنواعها — قبل أن تخوض تجربة الحكم والسياسة — أن تطرح على نفسها السؤال التالي:

ما الذي تريده الشعوب العربية الآن في هذه المرحلة ؟ ما هو الشيء الذي ناضلت الشعوب من أجله وقدمت دماءها رخيصة له؟ لماذا دفعت الشعوب العربية هذا الثمن الباهظ؟ وما هو المقابل جراء هذه التضحيات الذي بذلتها الشعوب وما زالت تبذلها؟

لا أظن بأن ثمة خلاف في أن الشعوب العربية الثائرة لم تخرج إلا لأجل تحقيق (الحرية والكرامة والعدالة)، وواقع هذه الثورات ومشاهداها المتنوعة والمتكررة تؤكد هذا الدافع بوضوح، تؤكد بأن الشعوب إنما خرجت لكي تطالب بحقها السيادي على أوطانها وعلى منافعها ومواردها ومصارفها، وأن تكون مصدرا لجميع السلطات وأن تكون مراقبة ومحاسبة لحكوماتها التي تختارها بنفسها وتفوضها في إدارة شؤون البلاد. خرجت الشعوب لكي تحكم، لكي تكون لها السيادة، لكي تحرر البلاد من عصابات الفساد وأصحاب المنافع والمصالح الشخصية الذين تمكنوا على رقاب الناس عبر التحالف مع الأنظمة الفاسدة، خرجت لكي تمارس حقها في تأسيس مجتمعها المدني وحراكها الاجتماعي على كافة الأصعدة والمجالات دون وصاية أو قمع أو إرهاب. خرجت لكي تحطم سجون الباستيل المنتشرة في البلاد العربية وأن تزيل زبانية (الباستيل) وثقافة (الباستيل) وقضاة ووزراء داخلية (الباستيل).

في كلمة واحدة.. خرجت الشعوب لأجل سيادتها! نعم لـــ(سيادتها) وليس لشيء آخر، وليس لدافع أيديولوجي سواء كان عقائدي ديني أو فلسفي وضعي.

ولكي نكون أكثر وضوحا: لم تخرج الشعوب لأجل تطبيق الشريعة مع شرف هذا المطلب وأحقيته للمجتمعات الإسلامية بلا شك، ولكن الشعوب لم ترفع هذا الشعار خلال مظاهراتها واحتجاجاتها، لم تخرج لأجل إحياء منهج أهل السنة والجماعة كما يظن البعض، أو لأجل نصرة مذهب السلف، لم تخرج لأجل محاربة المنكرات السلوكية، أو لكي تحطم المزارات والأضرحة، لم تخرج لأجل تطبيق المصارف الإسلامية أو لأجل السماح بالتعدد في الزواج أو لأجل فرض النقاب أو الحجاب أو منع الخمور والمراقص الليلية. لم تخرج الشعوب لأجل هذه المطالب. وإنما خرجت لكي تسترد سيادتها على أوطانها أولا، ولكي تكون هي المصدر الوحيد للسلطة وللشرعية وليس الفرد المتغلب ولا الحزب الحاكم الأوحد. لا يعني أن الأمة ضد هويتها الإسلامية ومرجعيتها الشرعية. بل نحن نعتقد بأن الشعوب هي أكثر أصالة ومحافظة لهويتها ولقيمها من أنظمتها الفاسدة البائدة، ولكن لم يكن هذا هو الدافع في خروجها وثورتها وإسقاطها لأنظمتها.

إذن استعادة (السيادة) على الأوطان هو الذي أخرج الشعوب العربية الثائرة ودفعها لبذل الدماء والتضحيات الجسيمة.

– 2 –

ماذا يعني هذا الكلام؟

يعني.. أنه لا يحق لأحد — بعد تحقيق سيادة الأمة — أن يفرض شيئا على هذه الأمة دون الرجوع إلى الاحتكام إلى إرادتها وإلى الدستور الذي اختارته عبر صندوق الاقتراع. فإن اختارت الأمة منظومة القيم والمبادئ الإسلامية كمرجعية عليا وإطارا للتشريع والقوانين فلا يحق لأحد أن يفتئت عليها أو يفرض ما يناقض ويعارض مرجعيتها الدستورية.

وإن اختارت شيئا آخر غير المرجعية الإسلامية؛ فيجب احترام خيارها ولا يجوز قهرها وإجبارها بشيء لا تؤمن به، لأنه لا خير في قيم ومبادئ لا تؤمن بها الشعوب ولا تتمثلها وتطبّقها إلا خوفا ونفاقا وتقيّة، وليس من مقاصد التشريع تحويل المجتمع إلى منافقين، وإنما غاية التشريع إصلاح الناس وتزكيتهم وتربتهم على قيم الإسلام. ولهذا كانت حرية المعتقد والضمير في القرآن من القضايا المحكمة والكلية التي لا ينبغي معارضتها أو تخصيصها أو نسخها بالمتشابهات والنصوص الجزئية وقضايا الأعيان، واستعراض آيات القرآن تؤكد هذا المعنى: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (يونس 108) {يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون} (المائدة 48) {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} (الكهف29) {فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل} (يونس 108) {فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب} (الرعد 40) {فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين} (النحل 82) {فإن أعرضوا فما أرسلنا عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ} (الشورى 48) {فذكر إنما أنت مذكّر. لست عليهم بمسيطر} (الغاشية 21–22) ونحو ذلك من الآيات التي لا يتسع المقام لإحصائها. ولهذا في مثل هذا الخيار ليس على دعاة الإسلام سوى أن يمارسوا حقهم في البلاغ وفي دعوة الناس إلى مبادئ الإسلام والتبشير بقيمه وأخلاقه بالجدال

والحكمة والموعظة الحسنة دون الفرض على الشعوب، لأن الفرض لا يكون إلا عبر إرادة الأمة من خلال مؤسساتها التشريعية والدستورية والقضائية. فإذا آمنت الأمة بقيم الإسلام انعكس ذلك بشكل ضمني على واقعها وتجسّد بصورة آلية في منظوماتها التشريعية والدستورية، ولكنّ ذلك لن يتحقق ما لم تكن (السيادة) بيد الأمة بمجموعها لا بيد فرد متغلب أو فئة أو حزب معين يحتكر السيادة دون الأمة.

لا يعني أن الشعب هو معيار المبادئ والقيم والأخلاق كما يتصور البعض. بل المعيار من حيث المنطق المعرفي هو المرجعية التي يؤمن بها الإنسان سواء كانت دينية عقدية/ أو فلسفية وضعية، ومعرفة الحلال والحرام في الإسلام لا يكون من خلال الاستفتاء الشعبي وإنما من خلال مصادر التشريع في الإسلام وعلى رأسها الكتاب والسنة.

والحكماء والأحبار والنظّار والفلاسفة عبر التاريخ ما كانوا يطرحون مفاهيم: الحق والباطل/ والخير والشر/ والنافع والضار/ والعدالة والظلم من خلال التصويت واللجوء إلى الأغلبية، بل كانوا يطرحون تلك المفاهيم ويؤصلونها ويؤسسونها من خلال مرجعياتهم وقناعاتهم وخلفياتهم الدينية والثقافية والفلسفية، فهي الحاكمة وليس الشعب، فالشعب ليست وظيفته فلسفة وتنظير وتبرير القيم والأفكار كما يتصور البعض. إنما وظيفة الشعب تنحصر في خلع السلطة والسيادة على تلك القيم والأفكار وتحويلها من مجرد قناعات أخلاقية إلى قوانين دستورية سيادية تطبيقية. بعبارة أخرى: وظيفة الاستفتاء هو الاحتكام إلى إرادة الناس حين تتصارع القيم والإرادات فيتم حسمها بمسار سلمي وحضاري لا بمسار الحروب والاقتتال والإرهاب والقمع والإقصاء وسفك الدماء وانتهاك الحرمات، كما كانت عادة الشعوب قديما؛ حيث كان المنتصر والمتغلّب هو من يملك الحقّ في فرض قناعاته وإراداته دون الرجوع إلى إرادة الشعوب.

أعيد وأكرر.. إن النقاش هنا ليس حول القيم في ذاتها من أين تستقى وما مصادرها؟ وإنما النقاش كيف نجسّد تلك القيم؟ كيف نحولها من قناعات إيمانية فكرية أخلاقية إلى مرجعية دستورية ذات سيادة مطلقة ؟ مساران لا ثالث لهما: إما عن طريق السيف والتغلب والقهر والإكراه وإما عن طريق إرادة الأمة الحرة والمستقلة!

وهذا يأخذنا إلى نقاش فلسفي لا يتسع المقام للاستطراد فيه؛ ولكن يكفي أن أشير إليه باختصار وهو: أن الاعتقاد بامتلاك أو اكتشاف الحقيقة لا يتضمن السلطة في فرضها على الآخرين، مفهوم الحقيقة مجرّد عن سلطة الإكراه، شرعية الحقيقة لا يلزم منه شرعية السلطة، شرعية الحقيقة لها مرجعيتها ومصدريتها المعرفية الدينية أو الفلسفية، بخلاف مرجعية السلطة التي إما أن يكون مصدرها: القوة والتغلب والتملك القهري، وإما أن يكون مصدرها: تفويض الآخرين بها لهيئة مخصوصة (كالحكومة) أو لفرد معين كوكيل عنهم. إذن سؤال الحقيقة يختلف تماما عن سؤال السلطة.

وهنا تظهر إشكالية المعارضين للديمقراطية، فيتصورون أن الديمقراطية تتيح للشعب بأن يحلل ويحرم من حيث الدين، وهذا غير صحيح، فالحلال والحرام في الإسلام وفي الأديان عموما لا تتم معرفته إلا من خلال مصادر التشريع وليس من خلال أغلبية الشعب. ومجالس التشريع في الديمقراطية ليست محل للفتوى ولبيان الأحكام الشرعية، وإنما هي محلّ لانبثاق وصناعة السلطة عبر القوانين

الملزمة، وفرق بين أن يكون المجلس مصدرا للحكم الشرعي وبين أن يكون مصدرا لمنح السلطة والفرض والإجبار عبر القوانين الملزمة.

إذن، للحقائق والقناعات والأفكار مصادرها المعرفية بحسب مرجعية كل إنسان، لكن من يملك الحق في فرض هذه الأفكار والقيم ويجعلها مجسدة في أرض الواقع؟ قديما – كما قلنا – كان الأقوى والمنتصر والمتغلب هو الذي يفرض إرادته وقيمه وأفكاره على الشعب المغلوب والمقهور. بغض النظر هل كانت تلك الأفكار والقيم صالحة في نفسها أم فاسدة. وبغض النظر هل ذلك المتغّلب صالح في نفسه ونزيه وعادل في تطبيق تلك القيم أم هو مستغل وفاسد ومتلاعب وظالم. بغض النظّر عن هذه الاعتبارات الخطيرة يبقى أن الشعب مهمّش ليس له إرادة له أمام إرادة الحاكم المطلقة، ولا يحق له أن يختار قيمه وأفكاره وإراداته التي يؤمن بها ويعتقد بصلاحها.

– 3 –

من هنا كانت سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، وتقديمنا لـــ(السيادة) هنا وجعلها أولية ليس على (الشريعة) وإنما على (تطبيق) الشريعة، وفرق بين (الشريعة) وبين (تطبيق) الشريعة. الشريعة: عبارة عن معطى إلهي منزل مستمد من الوحي، ومتمثل في المحكمات والقطعيات والكليات الشرعية، وأما (التطبيق) فهو فعل بشري اجتهادي تاريخي لذلك المعطى الإلهي. فالتطبيق ليس دينا بالضرورة بل قد يكون مخالفا للدين، وقد يكون مفسدا لغايات التشريع ومناقضا لمقاصده.

وهذا يعني أن (تطبيق الشريعة) قد يكون معارضا لـــ(الشريعة). وبالتالي فنقد ذلك التطبيق ورفضه وإنكاره لا يلزم منه إنكار ورفض (الشريعة) في نفسها، فالتطبيق محكوم بمبادئ وكليات ومقاصد (التشريع). وليس كل تطبيق هو موافق لمقاصد الشريعة.

لهذا فأولية مبدأ (سيادة الأمة) هي بالنسبة للتطبيق لا بالنسبة للشريعة. لأن مبدأ (سيادة الأمة) مبدأ شرعي في الأساس، أي عنصر من عناصر الشريعة وفرد من أفرادها. بخلاف التطبيق البشري الذي قد يتضمن أولية مبدأ (سيادة الأمة) وقد لا يتضمنه. وكم طُبّقت الشريعة عبر التاريخ في كثير أو قليل من أفرادها بدون احترام (سيادة الأمة)، ولكن هذا (التطبيق) هل كان موافقا لمقاصد وغايات التشريع، أم كان مآله التلاعب والاستغلال والتعطيل والتحريف من قبل الحاكم الفرد الذي كانت السيادة المطلقة بيده دون الأمة ؟ التاريخ والواقع المعاصر يقول الثاني، إلا في حالات استثنائية ونادرة بسبب عدالة ونزاهة وفقه الحاكم، لكنه لا يلبث أن يموت ذلك الحاكم ويعود الأمر كما كان عليه من التلاعب والاستغلال والتعطيل. ولهذا فسيادة الأمة هو السياج الضامن، والفضاء الآمن، للتطبيق الأمثل للشريعة، حتى تكون رحمة وعدلا لا آصارا وأغلالا فيكفر بها الناس.

– 4 –

قد يقول قائل: السيادة في الإسلام للشريعة فقط. وليس للفرد ولا للشعب؟

الجواب: أن هذا القائل لديه إشكالية في فهم طبيعة الشريعة، فهو لا ينظر إلى الشريعة على أنها عبارة عن منظومة من القيم والمبادئ والأحكام، وإنما ينظر إليها كأنها أشبه بالكائن الحي الذي يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ويجلس على أريكته ويفرض قيمه وإراداته على الناس. هكذا يتصور البعض! ولا أقول هذا مجرد تصوير (كاريكاتوري)!! بل البعض فعلا يشعرك بأن الشريعة هكذا في تصوّره، ولهذا فهو دائما يقابل بين سيادة الأمة وسيادة الشريعة، فيقدّم سيادة الشريعة على سيادة الأمة، وكأن قيم الشريعة كائنات حية تملك الإرادة والقدرة.

وبالمناسبة؛ هذا التصور الواهم كان حاضرا في ذهنية الخوارج قديما (المحكمة الأولى) حين رفعوا شعار (لا حكم إلا لله)، وذلك عندما ذهب علي رضي الله عنه ومعاوية إلى التحكيم فاختار عليٌّ أبو موسى الأشعري واختار معاويةُ عمرو بن العاص. فاعترض الخوارج على ذلك بأنه (لا حكم إلا لله) أي أن الحكم لله وحده وليس للرجال!! فردّ عليهم أمير المؤمنين رضي الله عنه: "القرآن بين دفتي المصحف لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال" (الطبري 66/5). فالخوارج كانوا يظنون بأن منح السيادة القضائية للحكمين (أبي موسى/ وابن العاص) يعارض ويناقض سيادة الشريعة. فردَّ عليهم أمير المؤمنين بأن الشريعة لا تنطق بنفسها وإنما يتكلم بها الرجال.

نعم؛ الشريعة لها سيادتها المطلقة من حيث اعتقاد المؤمن في نفسه، ولكنها تبقى سيادة علمية معرفية إيمانية، لا يمكن أن تتجسد في الواقع إلا عبر إرادة الأمة، الأمة هي التي تمنح الشريعة السيادة الفعلية وتجسّدها إلى واقع معاش، هي التي تحول قيمها ومبادئها إلى قوانين وتشريعات دستورية، وليس هذا خاص بالشريعة فحسب، بل أي منظومة قيمية وأخلاقية وفلسفية لا يمكن أن تتجسد في الواقع إلا عبر إرادة الإنسان وقدرته البشرية. وهذا الإنسان إما أن يكون حاكما متغلبا يملك بمفرده السلطة والسيادة المطلقة، وإما أن تكون الأمة بمجموعها؛ هي التي تملك السلطة والسيادة بحيث تتفتت السيادة بين أفرادها ولا يختص بها فرد دون فرد آخر. نحن إذن أمام خيارين لا ثالث لهما. إما الشعب وإما الفرد. وليس إما الشعب وإما الشريعة. لأن النقاش ليس حول (مرجعية الشريعة) كما يظن البعض، وإنما حول مصدر السلطة والسيادة التي تحوّل تلك المرجعية إلى قوانين دستورية ذات سلطة وسيادة مطلقة.

ونحن نعتقد بأن الأمة بمجموعها هي المخاطبة بالتشريع وهي المكلفة بالتطبيق وليس فردا أو فئة دونها. وغالب التكاليف العامة في القرآن موجهة إلى الأمة بمجموعها وليس إلى فرد بعينه.

أعرف بأن هناك كلام كثير حول هذا الموضوع وثمة إشكالات وتساؤلات، ولكن المقام لا يتسع لأكثر من هذا، لهذا سأقف هنا. ولكن أخيرا.. أتمنى أن يتحول ذلك الشعار الأثير:

(الإسلام هو الحل) إلى شعار (سيادة الأمة هي الحل)!